

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

بتقرير منحة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة .

وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٨ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨ :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ بتقرير منحة

للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب

المعاشات والمستحقين عنهم :

فـسـر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

المشار إليه ، النص الأتى :

يمنح أصحاب المعاشات والمستحقون عنهم وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى

والمعاشات والتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، وقانون التأمين الاجتماعى

على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين

في الخارج ، وقانون الضمان الاجتماعي ، وبنك ناصر الاجتماعي منحة شهرية مقدارها عشرة جنيهات اعتباراً من أول يناير ١٩٩٩ أو من تاريخ الاستحقاق بالنسبة لمن يعد من أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم منذ هذا التاريخ ، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدرها وزير الدفاع والإنتاج الحربي ووزير التأمينات والشئون الاجتماعية كل فيما يخصه .
وتعتبر هذه المنحة بديلاً عن منحة عيد العمال .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٩٩

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .